## [ باب الوصايا ]

يقول الإمام الحافظ – رحمه الله –: **[ باب الوصايا ]** "الوصايا" جمع وصية، كعطايا جمع عطية، والوصية: عهد مخصوص بالتصرف بعد الموت، فالمسلم إذا عهد إلى غيره أن يتصرف بعد موته فهذا يسمى بالوصية، فقد يعهد إليه بالصدقات وما يشابهها من القربات والطاعات: كالنظر في الأوقاف ونحوها، وقد يعهد إليه بالتصرف بالنظر إلى أولاده وذريته من بعده، خاصة إذا كانوا أيتاماً أو كانوا قصّاراً فإنهم يحتاجون من يتعاهدهم ويقوم على أمورهم وشؤونهم، فيوصي بمن يثق بدينه وأمانته أنه إذا توفي أو نزل به أمر الله أن يحسن النظر في أيتامه من أبنائه وبناته، فهذا كله يسمى "وصية"، فالوصية تكون في شأن يتعلق بالأموال وتكون بشأن لا صلة له بالمال كما ذكرنا في أمر الأيتام. وقد شرع الله للمسلم أن يوصي بكتابه وسنة رسوله ﷺ، وأجمع العلماء والأئمة على مشروعية الوصية، ولا شك أنها من أعظم الأسباب التي يتوصل بها إلى مرضاة الله ﷻ، ومن وُفق في وصيته فقد وفق إلى خير كثير ينال أجره من بعد وفاته، وبين الله – تعالى – مشروعية الوصية؛ لأنها كانت واجبة في أول الإسلام، فكان في أول الإسلام يجب على المسلم أن يوصي إلى قرابته وإلى الأقربين منهم: كالوالدين ومن تصله بينه وبينه صلة قرابة قوية، فأمر الله أن يكتب المسلم الوصية وألزمه بها، ثم نزلت المواريث فأعطى الله كل ذي حق حقه، وقسم ﷻ المواريث من فوق سبع سماوات ولم يجعل قسمتها إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، ولكنه تولى – سبحانه – قسمة أموال الأموات بعد موتهم بالعدل التي قامت عليه السماوات والأرض، فهذه الوصية بقيت بعد ذلك مستحبة مشروعة، قال تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ هذه الآية نص الله ﷻ فيها على وجوب الوصية، فكان قبل قسمة المواريث وقبل نزول آيات المواريث كان المسلم يوصي إلى والديه بما يرى بالقليل والكثير، ويوصي لإخوانه وأخواته وسائر قراباته الأقرب فالأقرب، ثم نسخ الله ﷻ وجوب الوصية وجعلها مستحبة، فيوصي المسلم لكن للقريب غير الوارث: كأن يكون عنده بعض القرابة يرى فيهم الضعف ضعف الحال والفاقة

والحاجة فيوصي بربع ماله صدقة على هؤلاء من بعد موته، أو يُعطون منه من بعد وفاته، أو يوصي بربع ماله في الصدقات وسبل الخير ويقدم القرابة في ذلك، فهذا كله مستحب. ومن هنا تنقسم الوصية إلى قسمين في شريعة الله ﷻ: وصية مشروعة، ووصية ممنوعة. فأما الوصية المشروعة فإنها أيضاً تنقسم إلى نوعين: منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب. فأما الوصية التي أوجب الله على المسلم أن يوصي بها بعد موته فهي: حقوق الناس ومظالم الناس إذا لم يستطع أداءها أو لم تكن هناك بينة ولا شهود يشهدون بها، فالواجب على المسلم إذا استدان من أخيه المسلم مالاً فإنه إذا لم يكتب ولم يشهد على نفسه، فإنه يجب عليه أن يكتب وصية يقول: "إذا نزل بي أمر الله فإني أوصي من بعدي أن يعطوا فلاناً كذا وكذا ديناً له عليَّ" أو "لفلان في ذمتي كذا وكذا" فيوصي برد الديون إلى أصحابها، ولا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر إذا كانت عنده حقوق للناس أن يقصر في تنبيه ورثته ودلالتهم عليها، فلو أنه استعار كتاباً أو استعار مالاً من أخيه المسلم وليس هناك دليل يدل على الاستعارة، فإنه ينبه ورثته من بعده أو يشهد شهوداً، أو يكتب وصية ويقول: "ردوا إلى فلان – مثلاً – ماله". هذا النوع من الوصايا واجب بإجماع العلماء – رحمهم الله –، وذلك لأن رسول الله ﷺ قال: ( ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه ) كذلك أيضاً: يجب على المسلم أن يكتب الوصية إذا كان عنده ذرية وأطفال يخاف عليهم الضيعة من بعده، كما قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ قال بعض الأئمة: هو الرجل الذي يكون عنده قصّار، وأيتام ولا يمكن لأحد أن يعلم ساعة موته ولا يمكن لأحد أن يعلم متى يأتيه أجله؛ لأن هذا غيب غيَّبه الله ﷻ عن العبد ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ فإذا كان عند الإنسان ورثة أو كان عنده أيتام، بمعنى: أن له أطفالاً ذكوراً أو إناثاً فإنه إذا نظر من بعده نزل نفسه كأنه ميت، فينظر من الذي سيقوم بحقوق هؤلاء الأيتام والضعفاء من بعده، فإذا وجد أنهم سيضيعون ونظر في قرابته فوجد فيهم عبداً صالحاً: كأخيه أو عمه أو ابن عمه ونحو ذلك من قرابة العصبة، فإنه يكتب

في وصيته: "أنني عهدت بأبنائي من بعدي أو ببناتي أو بأولادي، فقد عهدت إلى فلان وصياً عليهم ينظر في شؤونهم" ويشترط أن يكون هذا الذي يوصي إليه ينبغي أن يكون مسلماً عاقلاً ديناً أميناً صالحاً يأمنه على ذريته من بعده؛ لأن الله سيسأله وسيحاسبه عن هذه الذرية إذا لم يكتب وصية بحفظها، وسيحاسبه الله ويسأله إذا عهد بهم إلى من لا يوثق بدينه أو لا يوثق بأمانته، ومن علم أن أولاده سيضيعون من بعده بسبب ظلم أعمامهم، فينظر إلى إخوانه – لا قدر الله – فيكونون سيئين أو فيهم ظلم أو فيهم جور أو فيهم أذية، فيخشى أن يتسلطوا على أموال هؤلاء اليتامى: جاز بل يجب عليه أن يوصي للأجنبي إذا لم يجد في قرابته من هو قوي يردع هؤلاء عن ظلم أولاده من بعده، فالشاهد: أن هذا النوع من الوصية واجب على المسلم، وهو: ما توقف إيصال الحقوق إلى أصحابها عليه، مثل: الديون ومثل: المظالم، لو علمت أن شخصاً أسأت إليه أو أضعت حقه أو أكلت ماله ظلماً، فإنك توصي إلى ورثتك أو إلى وصيك من بعدك أن يطلب منه المسامحة، أو أن يحللك من هذه المظلمة، أو يرد إليه هذا المال الذي ظلمته فيه، فتتقي الله ﷻ وتقول القول السديد. هذا النوع من الوصايا واجب على المسلم وأجمع العلماء على وجوبه؛ لأن الله أمر برد الحقوق إلى أهلها، وأمر برد الأمانات إلى أهلها، فلو أن شخصاً أعطاك أمانة ووضعها عندك، أو وضع عندك مالاً أو نقوداً وليس عنده بينة ولا دليل فإنك تكتب في وصيتك، وأوجب الله عليك رد هذا المال ولا سبيل إلى رده إن نزل بك أمر الله إلا أن تكتب الوصية، ومن هذا الذي يضمن إذا أمسى أن يصبح! ومن هذا الذي يضمن إذا أصبح أن يمسي! ولذلك قال ابن عمر: "إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء" فكم نزل أمر الله على قوي سوي شاب في عز شبابه لم يظن أن الموت يأتيه فجأة، وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الحوادث والفجائع، بحيث أن الإنسان يضحك معك ثم بعد دقيقة أو دقيقتين تفاجأ به ميتاً، وذلك بسبب ما جد على الناس وطرأ من هذه الوسائل التي قد تكون قاتلة.

وعلى كل حال: فالواجب على المسلم أن يحتاط لدينه، وأن يستبرئ لدينه، وأن يحتاط لحقوق الناس، وأن يرد المظالم إلى أهلها قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، فهذا النوع من الوصايا إذا قصر فيه

المسلم فإنه يأثم، ولو كانت عليه ديون وأصحاب الديون ليس عندهم دليل عليها، فقصر في كتابة وصيته فجاء أصحاب الديون يطالبون الورثة فامتنع الورثة عن إعطائهم حقوقهم، فهم خصوم له بين يدي الله ﷻ، وسيبوء بإثم ذلك، وقد قال ﷺ: ( نفس المؤمن مرهونة بدَينه حتى يؤدى عنه ) فلا يتساهل المسلم في الديون ولا يتساهل في الحقوق ولا يتساهل في المظالم، وكان السلف الصالح – رحمهم الله – يتحللون منها ويخافون منها، حتى إن رجلاً قال لأولاده حينما حضره الموت قال لأولاده: سلوا جاري أن يسامحني في حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: إني أصبت طعاماً فأصابت يدي الودك – يعني: السمن والدهن –، فلم أستطع فبحثت فلم أجد تراباً فلم أجد إلا جدار جاري، فحككته ثم دعكت يدي. يسأله أن يسامحه في هذا الحق الذي اقتطعه من جداره من طينه وترابه، فكيف بمن اقتطع أموال الناس؟ وكيف بمن أكل أموال الناس؟ وكيف بمن شتم؟ وكيف بمن سب؟ وكيف بمن انتهك الأعراض؟ كل هذه حقوق ومظالم أمر النبي ﷺ المسلم أن يتحلل منها، فقال في الحديث الصحيح: ( من كانت له عند أخيه مظلمة فليتحلله منها قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ) فبين – عليه الصلاة والسلام – أن الواجب على المسلم أن يتحلل من حقوق إخوانه.

أما النوع الثاني من الوصية المشروعة: الوصية المستحبة وهي: إذا كان لك قرابة أو كان هناك فقراء أو ضعفاء ووسع الله عليك في مالك، وعلمت أن ورثتك في غنى عظيم ويسار، فإنك تستدرك ما فاتك من الأعمال الصالحة فتوصي من بعد موتك بتقسيم الأموال على الضعفاء والفقراء والمساكين والمحتاجين، ولا بأس أن توصي ببناء المساجد وحفر الآبار وإطعام الجائعين وتنفيس كربات المديونين والمعسرين ونحو ذلك من الأعمال الصالحة، فإن هذا من خير ما يتركه العبد من وراء ظهره، وهذا ما يكتبه الله للعبد من بعد موته.

هذان القسمان من النوع المشروع أي: الذي شرعه الله ﷻ وندب عباده إليه، لكن القسم الثاني من هذا النوع الأول – وهي الوصية المستحبة – جعلها الله في حدود الثلث فلا يزيد المسلم على ثلث

ماله، فإذا زاد عن الثلث: فإنه يرد إلى نظر الورثة فإن أجازوه وأمضوه فالحمد لله، وإن لم يجيزوه فإنه لا يمضي إلا في حدود الثلث؛ لأن النبي ﷺ قال لسعد رضي الله عنه: ( الثلث، والثلث كثير ).

كذلك أيضاً في الوصية المستحبة يشترط أن لا تكون لوارث، ذلك أن النبي ﷺ قال: ( لا وصية لوارث ) فلا يجوز للمسلم أن يخص الوارث بالوصية، فمثلاً: مما يقع فيه بعض الناس من الأمثلة المعاصرة أن يقول – مثلاً –: زوجت ابني الأكثر بعشرين ألفاً، فإذا أنا مت فزوجوا الابن الأصغر بعشرين ألفاً، فهذا ليس بجائز؛ لأنها وصية لوارث؛ لأن الابن الأصغر سيرث ومن الورثة، قد يقول قائل: إن هذا يريد العدل بين أولاده! نقول: يعدل بين أولاده في حياته، أما إذا نزل به أمر الله فحينئذ قد انتهى أمره ولا عدل حينئذ، ولا تمضي هذه الوصية إلا إذا أجاز الورثة ورضي بقية الورثة، فلا بأس في ذلك ولا حرج.

النوع الثاني من الوصايا: الوصايا الممنوعة، وهي: الوصية التي تشتمل على ما حرم الله، ومن وصى وصية محرمة على أن تنفذ من بعد موته فقد خُتم له بخاتمة السوء – والعياذ بالله –؛ لأنه سيخرج وآخر ما عهد أن يفعل من بعد موته معصية الله ﷻ – والعياذ بالله –، فلا يجوز للمسلم أن يكون معتدياً لحدود الله جريئاً على محارم الله حتى – والعياذ بالله – عند نزول أجله وحضور أجله فيوصي بالوصايا المحرمة، فيوصي بما لم يأذن الله به من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وظلم الضعفاء وأكل أموالهم بالباطل، ونحو ذلك مما لا يحبه الله ولا يرضاه. يقول بعضهم: إذا أنا مت فلا تجعلوا أبي يصلي عليّ ولا يشهد جنازتي، وإذا أنا مت فابني لا يصلي عليّ ولا يشهد جنازتي ولا يحضر العزاء فيّ ولا تعزوه فيّ.. ونحو ذلك من الوصايا التي فيها عقوق للوالدين وقطيعة للرحم واعتداء لحدود الله، فوصية بما لم يشرع الله ﷻ ولم يأذن الله به، فهذا يعذب في قبره – والعياذ بالله – بظلمه لقريبه واعتدائه لحد الله ﷻ، فلا يجوز للمسلم أن يوصي بهذه الوصايا الجائرة، أو يوصي بماله إلى حرام أو إلى آثام، كما يكون في الأمور المحرمة من الغناء والفجور والعهر ونحو ذلك من الأمور التي لا يحبها الله ولا يرضاها،

فهذا كله يجب على المسلم أن يتقيه وأن يتوب منه التوبة النصوح؛ حتى يأمن من عذاب الله في الدنيا، وفي الآخرة يأمن من الخزي والفضوح – نسأل الله السلامة والعافية –.

يقول المصنف – رحمه الله –: **[ باب الوصايا ]** الوصايا إذا وقعت مشروعة وفعلها المسلم على وفق ما أذن الله ﷻ به نال خير الدنيا والآخرة، فهذه الوصايا كم أحيي بها من سنن للمرسلين، وكم أميت بها من بدع للمضلين، وكم أرشد الله بها من تائهين، ونبه بها من غافلين، وأحيا بها قلوب الموتى من الضالين المضلين . الوصية إذا كانت كلمة جامعة بما يرضي الله ﷻ وقال الموصي قولاً بليغاً في نفس من أوصاه فإن الله ﷻ يعظم أجره. كم من وصية كانت سبباً في صلاح الأولاد من بعد موت الوالد؟ كتب في وصيته يأمرهم بطاعة الله ويذكرهم أنه لا نجاة لهم ولا صلاح ولا فلاح إلا بطاعة الله ﷻ، فكان أولاده في غفلة، فلما مات وانتقل إلى ربه إذا بهم يقرأون في تلك الوصية: أني آمركم بطاعة الله، إني أوصيكم من بعدي بتقوى الله، إني آمركم بما فيه صلاح دينكم ودنياكم وآخرتكم، فمن كان على ذلك فهو مني وأنا منه، ومن ترك ذلك فلست منه وليس مني. فقرعت قلوبهم ووجلت إلى نفوسهم، فكانت قولاً بليغاً ووصية عظيمة أصلح الله بها شؤونهم، وسدد بها أقوالهم وأفعالهم، هكذا إذا كانت الوصية بما شرع الله ﷻ، وكم كان في الوصايا الطيب النافع من إحقاق للحق وإبطال للباطل، فكم من أب كان ظالماً وكان غشوماً وكان معتدياً لحدود الله وتبعه أبناؤه على هذا الظلم وعلى هذه الأذية وعلى هذا الإضرار، فلما دنا أجله انكسر قلبه ولم يستطع أن يبوح لهم بالحقيقة، فكتب لهم في وصيته الحقيقة واضحة بينة، فعرفوا الظالم من المظلوم وعلموا المحق من المبطل فأنصفوا، وأمرهم برد الحقوق إلى أهلها فكان في ذلك من الخير ما لا يعلمه إلا الله، وكم من غافل – والعياذ بالله – حرمه الله ﷻ إصلاح أولاده حياً وحرمه – والعياذ بالله – إصلاحهم من بعد موته، فلم يوص لهم بخير وكان من الغافلين، والمحروم من حرم – نسأل الله السلامة والعافية –، فالواجب على المسلم أن ينظر، وليعلم أنه إذا قال لأولاده: "أوصيكم من بعدي بتقوى الله" فإنها أجمع الوصايا وأعظم الوصايا، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن**

﴿ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فالوصية أعظم ما تكون وأجل ما تكون إذا كانت بتوحيد الله ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ فهذه الوصية الجامعة لصلاح الإنسان في دينه ودنياه وآخرته: أن يوصيهم بتوحيد الله وبعبادة الله، فإذا كتب في وصيته أنه يأمرهم بتوحيد الله ﷻ وبطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فقد أعذر إلى الله ﷻ، فإذا وقف بين يدي الله وذكره بنعمته عليه بالولد، قال له: ماذا أمرتهم؟ قال: أمرتهم بطاعتك ونهيتهم عن معصيتك، فأعذر إلى الله بأمرهم بهذا الأمر، فيوصي بتوحيد الله وتقواه ولزوم شرعه ولزوم طاعته، ومن علم من أولاده أنه مقصر في شيء كتب له وصية خاصة يذكره بشيء يكون سبباً في صلاحه واستقامته، فلو علم أن ولداً من أولاده عاقاً لأمه – والعياذ بالله –، أو قاطعاً لرحمه أو مرتكباً لكبيرة من الكبائر، كتب له في وصيته: "يا بني، إني أوصيك بتقوى الله ﷻ، وإني أوصيك أن تدع هذا الأمر الذي حرمه الله عليك ورسوله" فلعله أن يتوب وينيب إلى الله ﷻ بمثل هذه الوصية. الوصية فيها خير عظيم شرعها الله ﷻ؛ لحكم عظيمة وفوائد جليلة كريمة على الأفراد والجماعات، ومن ذلك : أن الإنسان يستفيد من الوصية لنفسه فلربما كان في في أثناء حياته مشغولاً بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وشغلته الدنيا وألهته، فإذا دنا أجله أعطاه الله الثلث يتصدق بها على الضعفاء والفقراء، فزيد في أجره وثقل ميزانه بهذه الصدقة، قال ﷺ: ( إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم ) أي: إذا حضر الأجل تصدق الله على العبد أن يوصي بهذا الثلث، وكان السلف – رحمهم الله – يستحبون أن يغض الإنسان عن الثلث وأن لا تبلغ وصيته الثلث؛ لأن النبي ﷺ قال لسعد: ( الثلث، والثلث كثير! إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ).

يقول المصنف – رحمه الله –: **[ باب الوصايا ]** جمعها – رحمه الله –؛ لتعددها واختلافها، فنظراً لاختلاف الوصايا جمعها فقال – رحمه الله –: **[ باب الوصايا ]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من أحاديث رسول الله ﷺ التي بينت أحكام ومسائل الوصية.

**[ ٣١٣ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ قال: ( ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ).**

**زاد مسلم: قال ابن عمر: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي ].**

رضي الله عنه وأرضاه، الله أكبر! هكذا وإلا فلا، أن يكون العبد مستجيباً لله ورسوله، رزق الله أصحاب رسوله ﷺ من المحبة للسنة والحرص عليها ما لم يوجد فيمن بعدهم، ولذلك سبقوا الأمة بهذا الفضل العظيم، ما مرت عليه ليلة إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه استجابة للسنة، فكانوا يعلمون فيعملون بما علموا – رضي الله عنهم وأرضاهم –.

هذا الحديث الشريف وصية من رسول الله ﷺ للأمة وتوجيه وإرشاد، بين – عليه الصلاة والسلام – فيه الوصية الواجبة، وهي: أن يكون على الإنسان حقوق أو مظالم فيجب عليه أن يوصي بذلك الحق أن يرد إلى صاحبه، يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[ ( ما حق امرئ مسلم ) ]** أسلوب جليل وجميل وبديع من رسول الأمة الذي أوتي جوامع الكلم صلوات الله وسلامه عليه **[ ( ما حق امرئ ) ]** قيل: ليس من حقه، كان الإمام الشافعي يقول: ما الحزم. أي: ليس من الحزم ولا الاحتياط أن يبيت المسلم ليلة أو ليلتين وعليه حقوق إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه. وقال بعض العلماء: ليس من مكارم الأخلاق ولا من الشيم المحمودة أن يبيت الإنسان ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق أن يستدين من الناس وأن يأخذ منهم الحقوق ثم يخاطر بأموالهم وحقوقهم، فإذا كان – مثلاً– يعمل في عمل أو ووظيفة فحمل شيئاً من هذا العمل أو الوظيفة إلى بيته، كتب أن هذا ليس له وأن هذا لفلان "صاحب العمل"، أو أخذ من أحد أمانة ليس من الحزم أن يأتي ويضعه في بيته ثم لا ينبه ورثته على ذلك، هذا لا شك أنه تغرير ومخاطرة، ومن هنا قال ﷺ: **[ ( ما حق امرئ مسلم ) ]** وهل يستجيب لله ولرسوله – عليه الصلاة والسلام

– إلا المسلم الذي سلم المسلمون منه في الظلم والأذية؟ **[ ( ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين ) ]** لماذا لم يقل ليلة؟ لأن الحقوق فيها أشياء كثيرة، بعض الحقوق تحتاج إلى يوم وبعضها يحتاج إلى يومين وبعضها يحتاج إلى ثلاثة، ومن هنا وسع ﷺ في الأمر فقال: **[ ( ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ) ]** وهذا يدل على أنه إذا لم يكتب الوصية على هذا الوجه فإنه آثم شرعاً، ومن هنا أخذ العلماء – رحمهم الله – وجوب الوصية في حالة ما إذا توقف إيصال الحق إلى صاحبه عليها، وفي هذا الحديث دليل على حجية الكتابة، ولذلك أمر الله بها في المبايعات، فأمر الله ﷻ بكتابة الدين والإشهاد على ذلك؛ لأن الكتابة حجة، ومن الأدلة على أن الكتابة حجة: أن الله رضيها في أعظم الأشياء وأجلها وهو دينه وشرعه، ومن هنا قال الله لنبيه – عليه الصلاة والسلام –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ فبلغ – عليه الصلاة والسلام – الرسالة، فكتب إلى ملوك الأرض – صلوات الله وسلامه عليه – ونزل الكتابة منزلة البلاغ المباشر، وهذا يدل على حجيتها، ومن هنا نبه – عليه الصلاة والسلام – إلى هذا النوع من الحجج، ومنه أخذ العلماء – رحمهم الله – حجية سجلات التاجر، وحجية الخط إذا عُرف أنه خط فلان وشهد عليه الشهود وعرفوا خطه، ونحو ذلك من المسائل التي بسطها العلماء – رحمهم الله – في كتب الفقه وفي فروع الفقه.

يقول – عليه الصلاة والسلام –: **[ ( إلا ووصيته مكتوبة عنده ) ]** إن كان يستطيع الكتابة كتب، وإذا لم يستطع الكتابة استعان بعد الله ﷻ بمن يعرف الكتابة وأمره أن يكتب، لكن إذا كانت الوصية تشتمل على أسرار وعلى عيوب يحسن سترها ويندب للمسلم أن يسترها، ومن هنا الواجب عليه إذا لم يستطع الكتابة: كأن يكون كفيف البصر، أو لا يستطيع أن يكتب يده مقطوعة أو كان جاهلاً أمياً، فإنه يختار أميناً ديناً صالحاً يكتب له هذه الوصية، وعليه إذا كتب الوصية أن تكون على البيان دون الإجمال والإبهام، وأن لا يدع الورثة في لبس، فإذا قال لفلان ذكر اسمه واسم أبيه وجده، أو ذكر كنيته وما يتميز به وما يُعرف به من الأوصاف أو يُعرف به من الألقاب أو يعرف به من

الأعمال، وذكر الأمور التي يستطيع الورثة أن يصلوا بها إلى الإنسان فلا يُحملهم ما لا يطيقون من بعد موته، ولا يشق عليهم في البحث عن أصحاب الحقوق، بل تكون الوصية واضحة في بيان من هم أصحاب الحقوق، ثم يبين قدر هذه الحقوق، ويبدأ بالأهم ثم ما يليه ثم الذي يليه، على حسب ترتيب الحقوق وشدة الحاجة إلى التنبيه عليها. وفي هذا الحديث دليل أيضاً على أنه ينبغي للمسلم أن يتعاطى الأسباب التي يحفظ بها حقوق الناس، وأن التقصير في تعاطي الأسباب موجب للضمان وتحمل المسؤولية.

وختم المصنف – رحمه الله – هذا الحديث الشريف بالتنبيه على حرص أصحاب رسول الله ﷺ على العمل بسنة رسول الله ﷺ، فهذا ابن عمر يبين أنه عمل بهذا الحديث، وفي هذا دليل على أن هذا الحديث محكم، ولذلك عمل به الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين.